

## قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي  
المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١  
لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمي ١٠٨ و ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما آتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من  
مستشار من المحاكم الوطنية" الواردة في صدر الفقرة الثالثة من المادة  
١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة  
"وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره  
وزير العدل".

مادة ٢ - تضاف الفقرات الآتية بعد الفقرة الرابعة من المادة ١٣  
مكررا من المرسوم بقانون سالف الذكر :

"واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة  
لا يجوز الطعن بالبناء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة  
العليا للإصلاح الزراعي".

واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يتمتع على المحاكم  
النظر في المازطت المتعاقبة بتلكية الأطيان المستولى عليها أو التي تكون  
محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الإصلاح  
الزراعي".

"وتحال نورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم - ما دام  
باب المرافعة لم يقفل فيها - إلى اللجنة القضائية المذكورة .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

معد بقراراتين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى

نور الدين طراف

عمراد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد

إسماعيل محمود القباني

أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف (بالتبابة)

محمد صبرى منصور

محمد فؤاد جلال

فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بنوى

محمد فوزى

فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

عباس مصطفى عمار

وليم سليم حنا

## قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١  
بتنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما آتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون مذ  
صدر بقصر ما بين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)  
محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجليل ابراهيم العمري  
محمد نجيب لواء (أ. ح)

### قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة  
الحربية والبحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتماد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وسبعون ألف جنيه)  
لمواجهة مخن كميات الدقيق والذرة التي تقرر صرفها بالمجان لأهالي الصحراء؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٥٤,٠٠٠ ج من الإيرادات الناتجة  
عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التعويضات عن التلف بسبب  
الحرب إلى إيرادات الميزانية ٢٠,٠٠٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة.

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافي قدره  
٢٠,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٢٦ (مصروفات  
خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التكوين).

مادة ٣ - على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والتكوين  
والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التكوين

عبد الجليل ابراهيم العمري

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى كل من المادتين ٢٠ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها :

"ويجوز خفض نسبة المواظبة المشروطة للنقل إلى ٧٠٪ إذا كان  
قص هذه النسبة عن ٨٠ في المائة بسبب المرض الثابت أو لأعداء قهرية  
أخرى تفضلها المدرسة ، وبشرط أن تشهد هيئة التدريس بالمدرسة للتلميذ  
بحسن السلوك والاجتهاد".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

### قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل تسمية القسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية  
١٩٥٢-١٩٥٣ إلى "مصروفات البرلمان ولجنة الدستور"

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة  
المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ إلى "مصروفات البرلمان ولجنة الدستور"  
مع تخصيص ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) من اعتمادات القسم المذكور  
للجنة الدستور .